

إرشاد الفحول

المسألة الثامنة والعشرون : في التخصيص بالسياق .

قد تردد قول الشافعي في ذلك وأطلق الصيرفي جواز التخصيص به ومثله بقوله سبحانه : { الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم } وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه فإنه بوب لذلك بابا فقال باب الصنف الذي قد بين سياقه معناه وذكر قوله سبحانه : { واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر } قال فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها وهو قوله : { إذ يعدون في السبت } قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإمام نص بعض الأكابر من الأصوليين أن العموم يخص بالقرائن القاصية بالتخصيص قال ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضا حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم قال ولا يشتبه عليك التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب كما اشتبه على كثير من الناس فإن التخصيص بالسبب غير مختار فإن السبب وإن كان خاصا فلا يمنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره كما في { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } ولا ينتهض السبب بمجرد قرينة لرفع هذا بخلاف السياق فإنه يقع به التبيين والتعيين أما التبيين ففي المجلات وأما التعيين ففي المحتملات وعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره انتهى والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص